

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
هيئة الاشراف على الانتخابات

بيان رقم ١٠

من هيئة الاشراف على الانتخابات

بتوضيح مفهوم التطوع وخدمات المندوبين والعاملين في الحملات الانتخابية

تنص الفقرة ٤ من المادة ٦٠ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٢٠١٧/٤٤ على أنه لا تعتبر مساهمة بمعنى هذا القانون خدمات الافراد الذين تطوعوا من دون مقابل واستناداً الى ذلك توضح هيئة الاشراف على الانتخابات ما يلي:

- ١- هذا لا يعني أن القانون قد أعطى المرشح الحرية المطلقة في اعتبار جميع خدمات الافراد العاملين في الحملة الانتخابية من المتطوعين دون أي مقابل، لأنه اعتبر في المادة ٥٨ أن التعويضات والمخصصات المدفوعة نقداً أو عيناً للأشخاص العاملين في الحملة الانتخابية وللمندوبين من النفقات الانتخابية.
- ٢- ان عدد المندوبين الذين يحق لكل مرشح ضمن لائحة انتدابهم لدخول أقلام الاقتراع محدد بموجب المادة ٩٠ من قانون الانتخاب.
- ٣- أما عدد العاملين في الحملة الانتخابية فلا يوجد نص بتحديد ولا بتحديد سقف المبالغ المدفوعة لكل منهم ولا كيفية الدفع.
- ٤- لذلك تقع على مسؤولية المرشح الشخصية التصريح عن عدد المندوبين أو العاملين في الحملة الانتخابية، الذين يتقاضون بدل أتعاب لقاء قيامهم بمهامهم والنفقات الناتجة عن ذلك، والتصريح عن عدد الأشخاص المتطوعين، وعليه يقع عبء الاثبات في كل ما يتعلق بهذا الشأن، ولهيئة الاشراف على الانتخابات الحق في التدقيق واتخاذ القرار المناسب على ضوء المعطيات المتوفرة لديها.

ع

بيروت في ٢٠٢٢/٤/١٧

رئيس هيئة الاشراف على الانتخابات

ع نديم عبد الملك ع

القاضي نديم عبد الملك

